



عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مَعْنَاقًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) رواه أبو داود

وعن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال:

**نَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا مَخْرُجٌ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سُفْكٌ إِلَّا**

**الدَّمُ الْحَرَامُ بِغَيْرِ حَلَةٍ)** رواه البخاري

**لَا يَزَالُ** عن ابن عمر قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (

**أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ الْمُسْلِمُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ نَفْسًا حَرَامًا**

**الشَّرْحُ:**

قال المؤلف رحمه الله تعالى: في باب تحريم الظلم ووجوب التحلل منه، قال فيما نقله عن عبد الله بن عمر رضي "لا يزال المؤمن في فسحة" لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً: **الله عنهما أن رسول الله يعني ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهدة أو مستأمناً، فهذه هي الدماء ما لم يصب دمًا حراماً**: أي في سعة من دينه، "المحرمة، هي أربعة أصناف: دم المسلم، ودم الذمي، ودم المعاهد، ودم المستأمن ، وأشدتها وأعظمها دم المؤمن، أما الكافر العربي فهذا دمه غير حرام، فإذا أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه دينه، أي أن صدره يضيق به حتى يخرج منه والعياذ بالله ويموت كافراً.

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ **وَهَذَا هُوَ السُّرُّ** في قوله تعالى : النساء: 39 ، فهذه خمس عقوبات والعياذ بالله : جهنم ، خالداً فيها وغضب الله عليه، ولعنة، وأعد له **(عَذَابًا عَظِيمًا)** عذاباً عظيماً ، لمن قتل مؤمناً متعمداً؛ لأنه إذا قتل مؤمناً متعمداً فقد أصاب دمًا حراماً ، فيضيق عليه دينه، ويضيق به صدره، حتى ينسليح من دينه بالكلية، ويكون من أهل النار المخلدين فيها .

وفي هذا دليل على أن إصابة الدم بالحرام من كبائر الذنوب، ولا شك في هذا، فإن قتل النفس التي حرم الله بغیر حق من كبائر الذنوب.

**ولكن إذا تاب الإنسان من هذا القتل فهل تصح توبته؟**

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ تَوْبَتِهِ تَصْحُّ؛ لِعُلُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ (يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا) (حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً

الفرقان: 86-87 ، فهنا نص على أن من تاب من قتل النفس التي حرم **(تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا** الله إلا بالحق، وآمن وعمل عملاً صالحًا، فلن الله يتوب عليه .

**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ** وقال تعالى:

**الزمر: 35. (الْفَقُورُ الرَّحِيمُ**

**ولكن بماذا تكون التوبة؟**

قتل المؤمن عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق: الحق الأول : حق الله ، الحق الثاني: حق المقتول، الحق الثالث: حق أولياء المقتول.

أما حق الله: فإذا تاب منه تاب الله عليه ولا شك في هذا.

وأما حق المقتول: فالمقتول حقه عنده، وهو قد قتل الآن ولا يمكن التحلل منه في الدنيا، ولكن هل توبته تقتضي أن يتحمل الله عنه حق المقتول فيؤديه عنه أم لا بد من أخذه بالاقتصاص منه يوم القيمة.

هذا محل نظر؛ فمن العلماء من قال: إن حق المقتول لا يسقط بالتوبة؛ لأن من شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها،

والمقتول لا يمكن رد مظلمته إليه لأنّه قتل، فلا بد أن يقتضي من قاتله يوم القيمة، ولكن ظاهر الآيات الكريمة التي ذكرناها في سورة الفرقان يقتضي أن الله يتوب على توبية تامة، وأن الله جل وعلا من كرمه ولطفه وإحسانه إذا علم من عبده صدق التوبة فإنه يتتحمل عنه حق أخيه المقتول.

أما الحق الثالث فهو حق أولياء المقتول، وهذا لابد من التخلص منه، لأنّه يمكن للإنسان أن يتخلص منه، وذلك بأن يسلم نفسه إليهم ويقول لهم: أنا قلت صاحبكم فافعلوا ما شئتم، وحينئذ يخرون بين أمور أربعة: إما أن يغفوا عنه مجاناً، وإما أن يقتلوه قصاصاً، وأما أن يأخذوا الديمة منه، وأما أن يصالحوه مصالحة على أقل من الديمة أو على الديمة، وهذا جائز بالاتفاق.

فإن لم يسقط حقهم إلا بأكثر من الديمة؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: لا بأس أن يصالحوا على أكثر من الديمة؛ لأن الحق لهم، فإن شاءوا قالوا: نقتل، وإن شاءوا قالوا: لا نغفو إلا بعشرين ديات، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أنه يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من الديمة، التعلييل هو ما ذكرنا من أن الحق لهم، أي لأولياء المقتول، فلهم أن يستعنوا عن إسقاطه إلا بما تطيب به نفوسهم من المال.

(إذن نقول: توبية القاتل عمداً تصح للآية التي ذكرناها من سورة الفرقان، وهي خاصة في القتل، وللآلية الثانية العامة: الزمر: 53. حق الله يسقط - بلا شك - بالتوبية، وحق المقتول قيل: إنه يسقط ويتحمله الله **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** عز وجلّ عن من تاب يوم القيمة، وقيل: لا يسقط، والأقرب: أنه يسقط، وأن الله جل وعلا يتتحمل عنه، أما حق أولياء المقتول فلا بد منه، فيسلم نفسه لأبناء المقتول وهم ورثته ويقول لهم: الآن افعلوا ما شئتم.

وهذا الحديث يدل على عظم قتل النفس، وأنه من أكبر الكبائر والعياذ بالله ، وأن القاتل عمداً يخشى أن يسلب دينه.

**ونسأل الله عز وجل أن يعجل**

**بالقصاص من القتلة في الدنيا قبل الآخرة**

**ليشفي صدور قوم مؤمنين**

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفدر

تاريخ النشر : 15/08/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)